مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 49جوان2018 ، المجلد أ،ص. ص 119-131 ——

عالمية النص القانوني لحقوق الإنسان أم عولمة الإيديولوجية (قراءة في نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)

د/ زغـــدود جغلـــول
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
– الجزائر -

ملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية مهمة تتعلق بآثار وانعكاس النص القانوني الاتفاقي المتعلق بحقوق الإنسان على الخصوصيات الثقافية ، أو بالأحرى الوقوف عند العلاقة بين كل من العالمية المنشودة لحقوق الإنسان وبين العولمة المتضمنة لنمط غربي أو إيديولوجية غربية فردية المذهب، أريد لها أن تحملها هذه النصوص القانونية. ومدى تأثير ذلك كله على الأمن القانوني وبالنهاية الأمن الفكري للمجتمعات التي تختلف حضاريا وثقافيا عن المجتمعات الغربية.

الكلمات المفتاحية : عالمية حقوق الإنسان، الخصوصيات الثقافية ، العولمة، حقوق الإنسان.

Abstract:
The objective of this study is to answer on the important problem concerning the effects and reflection of the legal text of the Convention on human rights on cultural specificities, or rather to stand in the relationship between the desired universality of human rights and the globalization of Western style or individual Western ideology, which it would like to bear with these legal texts. And the extent to which this affects the legal security and ultimately the intellectual security of societies that differ culturally and culturally from Western societies.

Keywords: universality of human rights, cultural specificities, globalization, human rights.

مقدّمة:

صحيح أن حقوق الإنسان قد أضحت ذات طابع عالمي، وأن ذلك غدا حقيقة بادية للعيان، لكن ذلك لا يعني بالضرورة نفي الخصوصيات الثقافية والحضارية للشعوب.لأن القول بوجود قواسم مشتركة على مستوى بعض المفاهيم فيما بين النظم والثقافات القانونية والسياسية المختلفة فيما يتصل بحقوق الإنسان ، كالموقف من التعذيب والإبادة وغيرها، لا يلغي خصوصيات موجودة أو يغفلها أو يستبعدها، وهي التي تجد مصدرها في القيم الدينية السائدة أو النظام العام والآداب الموجودة في كل مجتمع ودولة .

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

إن هذا التطور في الاهتمام الوطني والدولي بالفرد وحقوقه والذي بلغ الآن درجة لم يبلغها من قبل، إنما يرجع من حيث الأصل إلى ثلاث أنواع من المصادر هي المصادر الدينية والمصادر المتمثلة في نتاج الفكر البشري وإسهامات الفلاسفة والمفكرين السياسيين وقيم الثورات الإنسانية الكبرى ، وأخيرا المصادر الاتفاقية وقوامها الاتفاقيات الدولية ، هذه الأخيرة صيغت في شكل معين تعكس ولا شك ثقافة معينة وترجمت إيديولوجية معينة بذاتها ، وستحاول هذه الورقة الإجابة على التساؤل التالي : هل الصياغة القانونية التي جاءت بها اتفاقيات حقوق الإنسان لا سيما العالمية منها ، تهدف إلى تحقيق العالمية أم أنها جاءت مقصودة لتحقق عولمة مفاهيم معينة؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تجرنا إلى البحث في آثار وانعكاس النص القانوني العالمي تبعا لعالمية حقوق الإنسان على الخصوصيات الثقافية، وهذا ما سيكون من خلال العناصر الكبرى التالية.

1- عالمية النص القانوني لحقوق الإنسان .
2- عالمية النص القانوني لحقوق الإنسان وقضية الخصوصية الثقافية
3- عالمية النص أم عولمة الإيديولوجية.

أولا: عالمية النص القانوني لحقوق الإنسان

المقصود بقواعد حقوق الإنسان تلك القواعد التي أقرّتها وتعاملت بها الشعوب على مر العصور بهدف تخفيف معاناة وآلام الإنسانية من الظلم والقهر والاضطهاد سواء في وقت السلم أو وقت الحرب[1].

هذا ويمكن أن نعتبر أن قواعد حقوق الإنسان هي النصوص والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من مصادر القانون الدولي التى لها صلة بحقوق الإنسان، والتي تهدف إلى تكريس الحقوق أو تعزيزها أو حمايتها أو تقرير المسؤولية الدولية بشأن منتهكها.

وقد تطورت هذه القواعد بتطور القانون الدولي والعلاقات الدولية، عبر مراحله الفاصلة والهامة، سواء باتفاقيات لاهاي الأولى عام 1899 والثانية عام 1907، ثم بعد ذلك مؤتمرات جنيف سنة 1925 و 1929، ثم إقرار مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ثم توالى الاهتمام بها في إطار حماية الحقوق الأساسية للإنسان فصدر عن الأمم المتحدة سلسلة من النصوص القانونية شكلت فيما بعد بما يسمى بالقانونين الدولي لحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني.

وبعيدا عن الإشكال الفقهي حول الطبيعة القانونية لهذه القواعد[2] فإن من بين الصفات أو الملامح التي توصف بها قواعد حقوق الإنسان بأنها ذات صفة شارعة والتي تتمثل في عالميتها. والمقصود بعالمية القواعد أو الحقوق عند البعض: " أن كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتجاوز وتفوق الحدود السياسية، الجغرافية، اللغوية وحتى الدينية والثقافية؛ فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقوق. وترجع تسمية أول وثيقة دولية تُعنى بحقوق الإنسان بـ " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، إلى الفكرة التي مفادها أن الإنسان هو نفسه حيثما كان وحيثما وجد، فبالتالي يجب أن يتمتع بالحقوق نفسها والحريات"[3].

وهو ما أقر به -René Cassin - وهو أحد مهندسي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "أن الحقوق المضمونة فيه هي عالمية من حيث الوحي، الامتداد، المحتوى، مجال التطبيق، القوة... فهي تهتم مباشرة بحقوق الكائن البشري مهما كان المجتمع الذي يعيش فيه " [4] .

ولقد تم التعبير عن هذا المعنى في الميثاق الأممي في المادة 55 / فقرة جـ، بالقول: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

ويؤيد ذلك وصف الإعلان الصادر في12/10/ 1948 بالعالمي[5] وليس الدولي، وهو ليس بالوصف العفوي، بل هو مقصود من أجل توسيع حملة تكريس وحماية حقوق الإنسان.

إلى جانب هذه الوثائق نجد إعلان فيينا الصادر عن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993 [6] . والذي جاء فيه "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب علي المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلي قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز "[7] .

تقتضي صفة الشارعية - وهي أحد معاني العالمية- التي تتصف بها حقوق الإنسان، أنها تخص وتلزم الدول المشاركة في إبرام هذه الاتفاقيات، مما يعطي لها صفة الإلزامية، وهو الوصف الذي لا بد أن ينسحب حتى على الدول غير المشاركة وغير المصادقة على هذه الاتفاقيات ، وذلك احتراما لتعريف صفة الشارعية في الاتفاقيات الدولية، بمعنى أن لقواعد حقوق الإنسان وصف آخر إلى جنب هذا الوصف، بمعنى أنها من النوع الآمر أو على الأقل بعضها.

وعليه مما سبق فإن الذي يمكن الخروج منه هو أن النص القانوني الذي تناول حقوق الإنسان وحرياته ارتدى ثوب العالمية، هذه الصفة العالمية تبلورت من خلال المظاهر التالية :

1- تقنين قواعد حقوق الإنسان في صورة إعلانات واتفاقيات دولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغيرها من الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان .

2- إنشاء آليات دولية خاصة، مهمتها العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان، كلجنة حقوق الإنسان (سابقا) ومجلس حقوق الإنسان حاليا وغير ذلك.

3- التدخل الدولي المباشر لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان في إطار مبدأ التدخل الإنساني في ظل مظلة الأمم المتحدة .

صحيح أن حقوق الإنسان قد أضحت ذات طابع عالمي، وأن ذلك غدا حقيقة بادية للعيان، لكن ذلك لا يعني بالضرورة نفي الخصوصيات الثقافية والحضارية للشعوب [8] ،لأن القول بوجود قواسم مشتركة على مستوى بعض المفاهيم فيما بين النظم والثقافات القانونية والسياسية المختلفة فيما يتصل بحقوق الإنسان ، كالموقف من التعذيب والإبادة وغيرها، لا يلغي خصوصيات موجودة أو يغفلها أو يستبعدها، وهي التي تجد مصدرها في القيم الدينية السائدة أو النظام العام والآداب الموجودة في كل مجتمع ودولة . كما أن الاعتراف بالخصوصية لا يعني انتهاك حقوق الإنسان بل هو طريق نحو تجسيد معنى العالمية مراعاة للتنوع والاختلاف.

وهو ما أشار إليه إعلان فيينا السابق الإشارة إليه بقوله"وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية" [9] .

أن السؤال الذي قد يطرح في هذا المقام : كيف يتم درء هذا التعارض بين ضرورة أو أهمية الوصول إلى قدر من العالمية لموضوع حقوق الإنسان في ظل هذه الخصوصيات الحضارية الهامة؟

ثانيا : عالمية النص القانوني لحقوق الإنسان وقضية الخصوصية .

أثارت العلاقة بين عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية الكثير من الإشكالات وأسالت الكثير من الحبر فكانت محلا للعديد من الدراسات [10]، ولعل دراستنا ستقتصر على بيان التأثير العملي للخصوصية على أهم وثائق حقوق الإنسان وهي كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين ، نظرا لاستحالة تناولها كلها.

لكن قبل الولوج إلى دراسة هذه النقاط يكاد يكون من الضروري الإشارة إلى أن قضية التنوع والاختلاف بين البشر هي مسألة حيوية هامة، وأن من بين المظاهر التي تعكس هذا التنوع مسألة اللغة والأعراف والثقافة ، هذه الأخيرة وكما يشار إليها :" هي طريقة خاصة تميز أمة معينة عن الأمم

الأخرى ، وتتمثل في العقائد والنظم وكل ما هو اجتماعي وخلقي ، كما أن الإنسان يخلق شبيها بكل إنسان في شكله وتركيبه البيولوجي ، ولكن يختلف إنسان عن إنسان بما يؤمن به كل منهم من عقيدة وما يعتنقه من مبادئ وقيم " [11] .

وعليه وإن كان من الصعب الخوض في موضوع الخصوصية لتشعبه، سنكتفي بدراسة مختلف الرؤى الإيديولوجية لحقوق الإنسان كعامل مهم لفهم الخصوصية أولا ، حتى نفهم تأثيرها على عالمية حقوق الإنسان ثانيا وتأثيرها على صياغة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان ثالثا ، و هذا على النحو التالي:

1- الاختلافات الإيديولوجية بين الشعوب[12] كأول عامل في فهم الخصوصية الثقافية،

وهو ما يطلق عليه البعض بالخلافات المبدئية[13] ، فللعوامل الدينية والثقافية دور كبير في تباين الرؤى واختلاف الأفهام حول حقوق الإنسان. فما يعتبره قوم حقا، قد لا يبدوا بالضرورة كذلك لقوم آخر[14].

فبينما ترى النظرية الفردية[15] أن هناك طائفة من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان، يكتسبها منذ ولادته ويظل محتفظا بها حتى مماته، ومصدر هذه الحقوق هو القانون الطبيعي الذي يفترض أن الجنس البشري حر ومتساو بطبيعته وهو جدير بالطبيعة بأعلى قدر من الاهتمام، فمفكري القانون الطبيعي يرون أن الناس يملكون حقوقا بسبب النظام الطبيعي للأشياء، وهي حقوق لا تقبل التحويل ، لأنهم يوجدون في نظام أكبر نظام تحكمه قواعد غيبية تقرر أن لهم حقوقا معينة[16] .

وترتيبا على ذلك فإن العناصر الأساسية المكونة لحقوق الإنسان في هذا المفهوم هي [17] :

- حقوق الإنسان تعني الحقوق الفردية اللصيقة بالإنسان أي الحقوق المدنية والسياسية والمساس بهذه الحقوق هو عودة للظلم والاستبداد.
- الوظيفة الأساسية للدولة هي الدفاع عن حقوق الفرد و حرياته، فالدولة ما وجدت إلا من أجل الفرد.
- تجاهل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.
- المنطلق في هذه المذهب هو الصراع بين الفرد لممارسة حقوقه والدولة التي تسلبه حقوقه فهو صراع عمودي، وعليه لابد على الدولة عدم التدخل إلا لحماية حقوقه عن طريق وضع القوانين الحامية للحقوق وليس للاعتراف بها.
- التأكيد على حقوق الفرد وإهمال واجباته.
- تعظيم دور العقل دون حدود، ومنه كان الإقرار بحقوق الشواذ جنسيا مثلا.

و عليه نقول ختاما أن مفهوم المذهب الفردي يهتم بالحقوق الفردية باعتبارها حقوقا لصيقة بالإنسان وهبتها الطبيعة له، فلا يمكن لغيره سلبها منه.

أما المذهب الاشتراكي[18] و على خلاف المذهب الفردي يرى أن الإنسان هو نتاج التاريخ ، ونتيجة وضعه الاجتماعي وشكل وجوده، فليس للفرد حقوق طبيعية ثابتة ، وليس له وجود مستقل عن المجتمع الذي يحي فيه، وعليه فالقول بوجود حقوق طبيعية سابقة ومجردة أمر مرفوض ، لأن الغاية في المذهب الاشتراكي هي الجماعة وليس الفرد ، فحقوقها تسمو على حقوقه التي ما هي إلا امتيازات عارضة تقررها الجماعة كما تشاء وتسحبها متى تشاء.

ففي هذا الصدد يرى المذهب الاشتراكي أن الحقوق لا يمكن لها أن تتحقق إلا في بيئة معينة، تستقر فيها الأوضاع المادية بالتحرر من كل الضغوطات ، فيتحرر الفرد سياسيا من ضغط الدولة ، واقتصاديا من ضغط الحاجة ، ودينيا من ضغط الاعتقاد الديني، وعائليا من قيود السيطرة العائلية، لذا يرى الاشتراكيون أن الوسيلة الناجعة لتحقيق الحرية هي إقامة مجتمع يزول فيه النظام الطبقي[19] . فحقوق الإنسان حسبهم هي نقطة وصول وليست نقطة ابتداء، ولذلك فإن التصور الاشتراكي لحقوق الإنسان يبنى على العناصر التالية :

- تمتع الإنسان بحقوقه متوقف على وجود المجتمع الاشتراكي الذي تزول فيه الطبقية.
- على عكس الحريات التي تعترف بها الدول البرجوازية، والتي هي حريات شكلية خالية من أي جوهر أو مضمون واقعي ، فهي حريات مزيفة ، يتساءل أنصار هذا المذهب عن قيمة الحرية في

الترشح والانتخاب إذا كان البطن خاليا والرأس خاويا ولذلك هم يعتبرون أن الحريات والحقوق في المذهب الاشتراكي هي حقوق واقعية وكلية ، ليس من الضروري النص عليها لأنها قائمة فعلا.

- التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى الحقوق الأخرى.
- وجود الحقوق مرتبط بالإمكانات الاقتصادية.
- إخضاع لحقوق والحريات إلى التفسير الاقتصادي والتأكيد على ترابط الحقوق والطبقية وجودا وعدما[20] .
- الحقوق لها معنى ايجابي اجتماعي وليس مجرد قيد سلبي ، فالدولة مطالبة بأداء الالتزامات معينة من اجل تحقيقها ، أما المعنى الاجتماعي فمعناه أنها وليدة النظام اجتماعي غير استغلالي، نظام تتصالح فيه الطبقات المتصارعة.

أما مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام[21] فيرى الكثير من الفقهاء[22]أن الإسلام قد منح للإنسان كل الحقوق التي تتطلبها الحياة الإنسانية الكريمة، والتي تيسر للإنسان وتساعده على حراسة الدين والذود عنه وسياسة شؤون دنياه ، وهي في ذلك- يعني الحقوق- حقوق واسعة تتجاوز بعمومها وجزئياتها بكثير ما عدّته عقول البشر من حقوق ، وقد أحاطها الإسلام بضوابط وقيود صارمة ، وأحاطها بأوامر ونواهي تصب كلها في مصب حمايتها، لأن من شأن إقرارها شق الطريق السوي لإقامة المجتمع الإسلامي الحقيقي[23] .

ففي هذا الشأن يرى الفقهاء أن حقوق الإنسان في الإسلام تنبني على مبدأين أساسيين هما[24] : مبدأ المساواة بين كل بني الإنسان، ومبدأ الحرية لكل البشر، ويؤسس الإسلام مبدأ المساواة على قاعدتين راسختين هما: وحدة الأصل البشرى ، وشمول الكرامة الإنسانية لكل البشر.

أما المبدأ الثاني الذي ترتكز عليه حقوق الإنسان فهو مبدأ الحرية، فقد جعل الله الإنسان كائنًا مكلفًا ومسئولاً عن عمارة الأرض وبناء الحضارة الإنسانية، وليست هناك مسئولية دون حرية ، حتى في قضية الإيمان والكفر التي جعلها الله مرتبطة بمشيئة الإنسان قال تعالى﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [25] ، وهكذا تشمل الحرية كل الحريات الإنسانية دينية كانت أم سياسية أم فكرية أم مدنية.

وعليه فإن ركائز مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام هي[26] :

- منبع حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية، و الإنسان في عقيدة الإسلام من أفضل خلق الله جل شأنه وأكرمهم ، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [27] .
- حقوق الإنسان في الإسلام هي منح إلهية منحها الله تعالى لخلقه ، فهي ليست منحة من بشر لبشر مثله ،يمن بها عليه إن شاء أو يسلبها منه متى شاء.
- مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام مفهوم شامل لجميع الحقوق، عامة لكل الخاضعين لأحكامه، عالمية لكل البشر الذين دخلوا في الإسلام، دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة، و هذا ما عكسته خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .
- حقوق الإنسان في الإسلام كاملة وغير قابلة للإلغاء ، لأنها جزء من شريعة الإسلام.
- حقوق الإنسان في الإسلام مقيدة وليست مطلقة، وفي تقييدها صلاح للجماعة والفرد، وضمان للمجتمع من آفات الاستئثار بالحقوق والتعسف في استعمالها، فتقييدها تم من أجل عدم تعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

2- **الاختلاف حول مدلول العالمية كأثر أول للاختلاف الإيديولوجي** :

انعكاسا للاختلاف الإيديولوجي المشار إليه آنفا ، ظهرت وفي مناسبات كثيرة احتجاجات لمختلف الدول حول مسألة عالمية حقوق الإنسان بالمفهوم المكرس في النصوص القانونية الدولية [28] ، " فشهرت موسكو بالحقوق الشكلية أي الحقوق المدنية والسياسية التي تنادي بها الدول البرجوازية ، لصالح الحقوق الفعلية أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأدانت واشنطن المحاكمات والتطهير الذي قام به ستالين لتظهر الغياب الكلي للحقوق المدنية والسياسية في الدول الاشتراكية "[29].

كما أبدت بعض الدول الآسيوية بقيادة الصين – بمناسبة الإعداد لمؤتمر فيينا سنة 1993- تحفظا على عمومية حقوق الإنسان وعالميتها ، و ذلك انطلاقا من أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تقوم على مفاهيم غربية تركز على الحقوق الفردية ، و هي لا تتناسب مع مجتمعات القارة الآسيوية و أن الثقافة والتقاليد المحلية يجب أن توضع في المقام الأول "[30] .

كما أخذت الدول الإفريقية والأمريكية اللاتينية بهذه الفكرة، وساقت هجوما كبيرا على الأسس الفلسفية والسياسية والقانونية لعالمية حقوق الإنسان، معتبرة أن المقصود بهذه العالمية هو عالمية الإنسان الأوربي والعرق الأبيض[31] ، أما الدول الإسلامية فاعتبرت أن بعض النصوص الدولية لحقوق الإنسان تخالف الشريعة الإسلامية وهو ما جعلها تتحفظ عليها [32] .

3- **الاختلاف أثناء صياغة نصوص حقوق الإنسان كأثر ثاني للاختلاف الإيديولوجي** :

نجم عن الاختلاف الإيديولوجي حول مفهوم حقوق الإنسان ، جملة من النقاشات الحادة بين الدول أثناء صياغة النصوص القانونية الدولية ، فيما يلي أمثلة على هذا الاختلاف بين الدول .

– **أ- الاختلاف في صياغة الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان**[33] **:** أثناء إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثار خلاف بين الدول الماركسية بزعامة الاتحاد السوفيتي والدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية

- حول جملة من القضايا نذكر منها[34]:

أ-1: الاختلاف حول مصدر الحقوق.

أثارت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلافات جوهرية عند صياغتها وذلك لارتباطها بالمرجعية العامة لحقوق الإنسان، فقد كانت الصياغة المبدئية على النحو التالي:" يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبتهم الطبيعة العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم ببعض روح الإخاء".

إلا أن هذه الصياغة رفضت من جانب عدة دول لاسيما غير الأوربية، فقد اعتبرت هذه الدول أن هذه الصياغة هي إشارة وتبني للمفهوم والقيم الثقافية الغربية. كما رفض من جهة أخرى اقتراح مقدم من هولندا تم الإشارة إلى الله كمصدر للحقوق، ثم في الأخير تم تبني الصياغة التالية " وهم قد وهبوا" دون الإشارة إلى تحديد مصدر هذه الحقوق [35] .

أ-2: **الاختلاف حول بعض الحقوق:**

باستقراء نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتبين لنا جملة من النصوص التي أثارت حفيظة الدول وذلك لمخالفتها الصريحة لخصوصياتها ، ومن هذه النصوص نجد نص المادة السادسة عشر في فقرتها الأولى من الإعلان والتي جاء فيها: "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، و هما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله".

والواضح أن ما ورد في هذه المادة لا يتفق وتعاليم الإسلام، لأن هذا الأخير لا يجيز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم ، أما المادة 18 فقد نصت على ما يلي: " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده".

ما ورد في هذه المادة بشأن حق الإنسان في تغيير ديانته يتعارض تماما مع تعاليم الإسلام ، فالإسلام لا يجيز للمسلم أن يغير ديانته بل يعتبر ذلك ردة[36] .

هذا وقد أرجع بعض الفقهاء غلبة المفهوم الغربي في الإعلان العالمي بالخصوص في كون أغلب الشعوب في إفريقيا وآسيا كانت تحت الاحتلال هذا من جهة ومن جهة أخرى سيطرة المفاهيم الغربية على ممثلي الدول غير الغربية بحكم نشأتهم أو تعلمهم في الغرب[37] .

أ- 3: الاختلاف في مسألة الواجبات :

امتد الخلاف بين المعسكرين إلى مسألة الواجبات المفروضة على الفرد ، فبينما طالبت الدول الماركسية بالنص على فكرة الواجبات لأن الحقوق لا تتحقق إلا في إطار الجماعة التي تمثلها الدولة

، وبالتالي كان من اللزوم النص على حقوق لها، رأت بدورها الدول الغربية أن منح الدولة حقوقا معناه تعسف الدول وإهدارها لحقوق الإنسان.
وبين الرأيين وتحقيقا للتوازن جاءت الصياغة النهائية لتضع واجبات على الفرد، لكن إزاء الجماعة فجاء نص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النحو التالي:
"- على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
- لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاَّ للقيود التي يقرّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
- لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئه ".
ب- **الاختلاف في صياغة العهدين الدوليين** :
لم يقتصر الخلاف بين الدول حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقط، بل تعداه إلى النصوص الأخرى ، والتي كان على رأسها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية[38] والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[39] ، حيث أنه طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروع اتفاقية لحقوق الإنسان ، ومشروع تدابير لتنفيذ الاتفاقية [40].
لكن اللجنة وبعد دورات عديدة وبالتحديد في الدورة السادسة (1952/1951)، شهدت نقاشا طويلا حول الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية ، وظهر الخلاف بين المذهبين التقليديين الغربي والماركسي ، حيث أكدت الدول الغربية على ضرورة تكريس الحقوق المدنية والسياسية واعتبرت أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي مجرد مجموعة من الأهداف والأمنيات وليس بمثابة حقوق تتطلب تدخلا حكوميا. بينما رأت الدول الماركسية أولوية الحقوق الاقتصادية ولاجتماعية واعتبرت أن التمتع بها شرط أساسي للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. لأن هذه الأخيرة ليست إلا حقوق برجوازية يمكم ممارستها من طرف الطبقة الرأسمالية[41] . ولذلك ومن أجل التوفيق بين الآراء المتضادة صدرت اتفاقية خاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وأخرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[42] .

4- ثالثا: عالمية النص أم عولمة الإيديولوجية.

قبل الإجابة على التساؤل الذي عقدت من أجله الدراسة، نستخلص مما سبق ما يلي:
- أن النمط المكرس به هذه النصوص هو نمط غربي فردي ، وهو نمط أريد تعميمه – فرضه- على الدول الأخرى وهنا نستحضر مقولة صموئيل هنتجتون في كتابه صدام الحضارات حيث يرى " أن المصدر الأساسي للنزاعات في العلم الجديد لن يكون مصدرا إيديولوجيا أو اقتصاديا في المحل الأول ، فالانقسامات الكبرى بين البشر ستكون ثقافية ، والمصدر المسيطر للنزاعات سيكون ثقافيا ... إن خطوط المواجهة بين الحضارات هي خطوط المعركة في المستقبل .....وسيكون الشكل العام لصدام الحضارات مرتبطا إلى حد كبير بين ثماني حضارات رئيسية في الوقت الحاضر هي : الغربية والكونفوشيوسية واليابانية والإسلامية والهندية والسلافية والأرثوذوكسية والأمريكية واللاتينية وربما الإفريقية أيضا "[43] . هذا فضلا عن مقولة فرانسيس فوكوياما ونظريته في نهاية التاريخ عند سيادة المفاهيم الغربية في الديمقراطية واقتصاد السوق على العالم أجمع[44] .
- إن غلبة المفاهيم الغربية على النصوص القانونية التي حملت أنماطا فكرية معينة وإيديولوجية غربية غريبة على الكثير من المجتمعات التي سعت لحماية خصوصيتها وكينونتها من الاندثار يرجع إلى العديد من الأسباب ، والتي لخصها الدكتور وائل أحمد علام في العنصرين التاليين[45] :
1- كون الدول الأوربية هي أكثر الدول انضماما للاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، وذلك لاتساق هذه الاتفاقيات مع مفهوم هذه الدول لحقوق الإنسان من جهة ومن جهة أخرى تميز الدور الأوربي بالقدرة على تنشيط وتطوير الحقوق لاسيما الحقوق المدنية والسياسية.

2- غياب المشاركة الفعالة لدول العالم الثالث، لاسيما الدول الأسيوية والإفريقية ، وذلك للأسباب التاريخية المعروفة.

وعليه لا غرابة من صدور الاتفاقيات العالمية بهذه الصيغة من جهة ، وكذا اهتمامها البارز بالحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى ، وهنا يقول الدكتور وائل أحمد علام تعليقا منه على غلبة المفاهيم الغربية في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- وهي أسباب يمكن أن تنسحب على باقي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان - : " خلاصة القول أن الإعلان العالمي صيغ من وجهة نظر الدول الغربية أما وجهات نظر العالم الثالث فلم تكن ممثلة أثناء إعداد الميثاق ولذلك فلا غرابة من معرفة أن الإعلان لم ينص على الحقوق الجماعية ولاسيما الحق في تقرير المصير وهو الذي كانت تعول عليه كثير من الدول الإفريقية والأسيوية في ذلك الوقت للحصول على استقلالها "[46] .

- يرى البعض[47] أن الاعتراف بالخصوصيات الثقافية والحضارية فيما يتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية يشكل دون أدنى شك أحد الشروط الضرورية لإمكان تحقيق قدر مناسب من الديمقراطية في إطار العلاقات الدولية ولا ينبغي النظر إليه – الاعتراف- بأي حال من الأحوال بأنه مناقض لمبدأ العالمية الذي يجب أن ينصرف فحواه إلى القدر المشترك المتمثل في وجود مصلحة إنسانية للجميع في الارتقاء بالحقوق والحريات العامة [48] .

ضف إلى ذلك أن التأكيد على مثل هذه الخصوصيات وعدم استبعادها، من شأنه فسح الطريق للوصول بحقوق الإنسان فكرا وممارسة إلى درجة أبعد مما يمكن أن تتفق عليه الدول، والتي قد لا تستطيع الاتفاق على حد أدنى بحكم عددهم الكبير.

إن الإجابة حول السؤال الرئيسي المعقود عليه الدراسة تبدأ بقضية تحديد المعنى الدقيق لكل من المصطلحين : العالمية والعولمة، وبيان حقيقتهما في ظل ما هو موجود و كائن وما يجب أن يكون.

يقول الأستاذ محمد فائق[49] " إذا كانت العولمة تثير مخاوف هيمنة الدولة الأقوى ، وبخاصة في مجال الثقافية ، فإن العالمية تختلف عن ذلك ، لأنها تقدم مفاهيم شاركنا وشارك المجتمع الدولي في صياغتها ، وتهدف إلى تحقيق اتفاق بين المنتمين إلى الحضارات المعاصرة المختلفة حول عدد من الحريات والحقوق ، اتفاق يكفل مزيدا من الاعتراف بتلك الحقوق والحريات ، ويوفر لها عالميا مزيدا من الضمانات وآليات الحماية ويحقق تعايشا وانسجاما بين الثقافات المختلفة بإيجاد أساس أخلاقي وقانوني مشترك يمكن أن يتسع معه وبسببه التعاون والاعتماد المتبادل بين أبناء تلك الحضارات" .

و يواصل الأستاذ (محمد فائق) طرحه بقوله: " فعالمية حقوق الإنسان تعني الالتزام في هذا المجال بالمفاهيم التي أقرها المجتمع الدولي ، وتعني أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ بمعنى أن تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنبا إلى جنب مع الحقوق السياسية والمدنية وهي لا تقبل الترتيب .

أما العولمة في مجال حقوق الإنسان فتعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الأمريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على العالم كله ، والتي تملك أكثر من غيرها عناصر التأثير في العالم ، فالعالمية لا تسعى للتقليل من سلطة الدولة كفلسفة عامة، فالعالمية تضع التزامات معينة على الدولة وهي تحتاج إلى سلطة الدولة لتنفيذ هذه الالتزامات، هذا بعكس العولمة التي تحد من دور الدولة وسلطاتها لتضعف تأثير الحدود السياسية وتطلق العنان لآليات السوق" .

يفهم من كلام الأستاذ أن بين العولمة والعالمية فرقا واضحا ، فبينما تشير العالمية – حسبه- إلى التوافق حول مفاهيم مشتركة تخص حقوق الإنسان بين الحضارات المختلفة، والالتزام بها - لتبقى مسألة الحكم بنجاح بعالمية حقوق الإنسان أو عولمتها مسألة نسبية [50] - ، تثير العولمة المخاوف نتيجة فرض أنماط معينة ومفاهيم لحقوق الإنسان تخص بيئة معينة قد لا تتوافق مع بيئة الآخرين وهنا مكمن الخطر.

نوافق الأستاذ في قوله وإن كنا نتساءل عن إمكانية حدوث هذا التوافق والإجماع بين كل دول العالم، وهو أمر صعب التحقق والواقع يدعم قولنا، فمن النادر أن نجد وثيقة دولية لحقوق الإنسان لاقت تصديق

كل الدول بالرغم من تزايد عدد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكثرة الدول الأطراف فيها والمنظمة إليها.

فضلا عن ذلك نقول أن فرض نمط ما وسلوك معين يتعلق بحقوق الإنسان هو أمر واقع وموجود ، بل لن نكون مغالين إذ اعتبرنا استخدام العالمية كحجة أو طريقة لعولمة الإيديولوجية الغربية لحقوق الإنسان والتي لاقت الرفض كما رأينا من قبل الكثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

إن العالمية ليست تعبيرا عن سيطرة عقائدية تمارسها مجموعة من الدول على بقية دول العالم، وإنما هو فهم مشترك لمختلف المجموعات ، هذا الفهم في اعتقادي يجد منطلقه من فطرة الإنسان نفسه، فالإنسان مخلوق مكرم بغض النظر عن لونه وجنسه وعرقه. وكرامته تزيد بقربه من خالقه وامتثاله لأحكامه، هذه الأحكام المجموعة في الشريعة الإسلامية- كخاتمة الشرائع- ، والتي من آكد خصائصها أنها رسالة عالمية ، " فالإسلام دين عالمي، وشريعته عامة لكل البشر، وتأسيسًا على هذا فإن نُظمه التي شرعها الله أو شرع أصولها تتسم كذلك بهذه السمة، وتختص بهذه الخاصية ؛ فهي نظم عامة لكل البشر، وجميع بني الإنسان، وليست لشعب دون شعب، أو خاصة بعقل دون عقل، أو مجتمع دون آخر، بل لكل الشعوب والمجتمعات" [51] .

في اعتقادي هذه هي العالمية الحقيقية التي تحتاج إلى تفعيل ، عالمية تحفظ حقوق المسلم وغير المسلم ، عالمية لا مكان فيها للازدواجية والانتقائية . عالمية أذابت الفوارق ؛ فلا فضلَ لعربيّ على أعجمي، ولا لأبيضَ على أسود، ولا على أحمرَ إلا بالتقوى، هذه العالمية لم يَسبقه إليها أيٌّ من الأديان، أو حتى النظريات، أو الدعوات؛ قال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع :﴿ أيها الناس، إنَّ ربكم واحدٌ، وإن أباكم واحد، كلُّكم لآدمَ، وآدمُ من تراب، أكرمُكم عند الله أتقاكم، ليس لعربيّ فضلٌ على عجمي إلا بالتقوى، ألاَ هل بلغت؟ اللهم اشهد، فلْيُبلِّغِ الشاهدُ منكم الغائب﴾[52] .

الخاتمة:

ختاما نرى أن العالمية التي أريد تحقيقها – وهي أمر حق أريد بها باطل - من خلال الصياغة التي صيغت بها أغلب نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، هي عالمية تضمنت بل وفرضت أنماطا ومفاهيم غربية لحقوق الإنسان تحت رقابة ضرورة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها ، أو تطبيق الأساس العرفي لها حالة عدم المصادقة عليها. ولعلها أي هذه العالمية أحد الوسائل المستخدمة لتحقيق عولمة الإيديولوجية الغربية في شقها المعنوي الثقافي ، وهو ما يشكل خطرا على الهوية والخصوصيات الحضارية والثقافية للدول والمجتمعات الأخرى. وهنا تثار مسألة حماية هذه الأخيرة ونحن الدول الإسلامية منها.

لنقول أنه يمكن حماية الخصوصية الحضارية بجملة من الوسائل القانونية المتاحة و هي:

- المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مع إبداء التحفظات على القواعد التي تخالف خصوصيات الدول، وإن كان التحفظ بدوره يثير جملة من الإشكالات التي لا يسعنا المقام لمناقشتها.
- اللجوء إلى إبرام اتفاقيات إقليمية حول حقوق الإنسان [53] وهو الأسلوب المتبع، إذ تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية على الصعيد الإقليمي وهنا نذكر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [54] والميثاق العربي لحقوق الإنسان [55] و إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام[56] .

وهنا نشير إلى القرار رقم 5819 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر/أيلول 1998. عن مجلس جامعة الدول العربية، والذي يضع الخطوط الاسترشادية في مجال وضع معايير لعالمية حقوق الإنسان، آخذا في الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية للشعوب كافة وأثر ذلك

في التشريعات العربية، من بينها:

- التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد تسهم في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان.
- الأخذ بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل والعادل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية وكذلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

- التمسك بالسمات الخصوصية والقيم الأصيلة في كل مجتمع لا يعني الاغتراب الحضاري أو الانغلاق على الذات.
- عدم استخدام حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية.
- ضرورة التزام المجتمع الدولي بتناول مسألة حقوق الإنسان على نحو يقوم على الموضوعية ويشمل كل الدول دون انتقائية ولا تمييز.
- الاتفاق على مفاهيم عربية موحدة لحقوق الإنسان مستوحاة من القيم الإنسانية الرفيعة للشريعة الإسلامية.
- التأكيد على عدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، مع عدم التعسف في استخدام تدابير تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية."[57] .

أما الحماية المستدامة للخصوصية الثقافية من كل تدخل غير بريء مهما كان شكله ووسائله، يكون كما أشرنا سلفا بتطبيق حقوق الإنسان تطبيقا فعليا على أرض الواقع ، تطبيقا يتمتع فيه الكل بحقوقه ويؤدي فيه واجباته وأن ليس ثَمّة وسيلة للإقناع بعالمية لحقوق الإنسان حسب طرحنا نحن ، أفضل من تطبيقنا نحن المسلمين بما جاء به شرعنا الحنيف في هذا المجال ، وعند سعينا لتطبيق حقوق الإنسان يكون في ذلك خير ردّ على أيّ اتّهام لنا بسوء فهم أو خرق تلك الحقوق .

الهوامش:

(1)- لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى ،بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009. ص 97.

(2) - للوقوف على الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الانسان، راجع لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، المرجع نفسه، ص 99 وما بعدها.

(3)- سرور طالبي الملّ، **عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية .** http://archive.jinan.edu.lb/main/pdf/jhrm3.pdf تاريخ التصفح 2018/2/5

(4)- المرجع نفسه.

(5)- جاء في موقع الأمم المتحدة :" لإعلان العالمي لحقوق الإنسان- وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان— صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا .وترجمت تلك الحقوق إلى 500لغة من لغات العالم ". راجع موقع الأمم المتحدة : http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html تاريخ التصفح 2018/2/5.

(6)- إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 .

(7) - الفقرة الخامسة من العنصر أولا.

(8) -أحمد الرشيدي ،**حقوق الإنسان في أربعة عقود (انجازات كبيرة وإشكالات مستمرة)**، مجلة السياسة الدولية، العدد 161، جويلية 2005.، ص127 .

(9) - الفقرة الخامسة من العنصر أولا.

(10)- من بين هذه الدراسات نذكر على سبيل المثال : **حقوق الإنسان (الرؤى العالمية والإسلامية والعربية)**، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.؛ معزوز علي ، **الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير ، جامعة بومرداس، 2005.

(11)- معزوز علي ، المرجع السابق، ص 165.

(12)- مما قيل في الموضوع : " مع فترة الحرب الباردة وقيام معسكرين غربي وشرقي سمح بوجود قراءتين لحقوق الإنسان تنسجم كل قراءة مع فلسفة كل معسكر في الحكم وتهدف إلى الدفاع عن مصالحه ، وبعد تنامي التيار الإسلامي في المنطقة العربية والشرق أوسطية وفي إيران ظهرت قراءة ثالثة حول حقوق الإنسان " راجع: أحمد سليم سعيفان، **الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)**، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية 2010، ص42.

(13)- راجع: هادي خضراوي، **أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة**، بيروت، دار الكتب الحديثة ، 2002، ص 90.

(14)- للمزيد من التفصيل راجع: جغلول زغدود وعلاوة هوام، **حقوق الإنسان وإشكالية المفهوم**، مجلة التربية، جامعة الأزهر، العدد 144، 2010، ص 641 وما بعدها.

(15)- بغية التفصيل راجع صالح دجال ، **محاضرات في الحريات العامة**، (ألقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق) ، جامعة الجزائر ، 2004/2003 . ص07 وما بعدها.

(16)- دافيد فورسايت ، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، ترجمة محمد مصطفى غنيم ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة، 1993.ص 207.

(17)- وائل احمد علام ،**الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، مصر، 1999 ، ص102.

(18)- دجال صالح ، المرجع السابق، ص- ص. 9-10، دافيد فورسايت ، المرجع السابق، ص213.

(19)- محمد عصفور ، **الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي**، الطبعة الأولى ، 1961.ص 187 وما بعدها.

(20)- المرجع نفسه ، ص124.

(21)- لمزيد من التفصيل راجع هويدة محمد عبد المنعم ،**العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان** ، مهيب صبري للطباعة،القاهرة،2006.ص 45 وما بعدها. و محمود شريف بسيوني وآخرون، **حقوق الإنسان (دراسات تطبيقية عن العالم العربي)** ، المجلد الثالث ، دار العلم للملايين ، بيروت .ص 17 وما بعدها.

(22)- لمى عبد الباقي محمد العزاوي ، المرجع السابق،41 .

(23)- وردت هذه العبارة في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في 1981/09/19.

(24)- راجع رامز محمد عمار، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، دمشق، 1996، ص 27 وما بعدها.

(25)- سورة الكهف، الآية29.

(26)- سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، **حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها**، الطبعة 2،السعودية،1997 ، ص55.

(27)- سورة الإسراء، الآية 70.

(28)- للتفصيل في الموضوع راجع : أحمد سليم سعيفان ، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.

(29)- المرجع والموضع نفسه .

(30)- المرجع والموضع نفسه .

(31)- المرجع نفسه ص 51.

(32)- على سبيل المثال قال ممثل إيران في سنة 1982، أمام لجنة حقوق الإنسان:

" إن الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، هما نتاج الدول الغربية الليبرالية بالدرجة الأولى، ففي تاريخ تبنيهم كانت الأنظمة الاستعمارية الامبريالية الغربية، تشكل أغلبية المجتمع الدولي، ولكن الأغلبية الحالية مشكلة من دول حديثة النشأة من القارة الإفريقية والآسيوية تتمتع ''بمخزون'' وإرث فلسفي إيديولوجي وثقافي عريق، وعلى هذا الأساس، يجب تعديل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ لأنه وثيقة علمانية وغربية، وإحلال محله وثيقة دولية أخرى تكون مقبولة عالميا، وبالتالي يسهل تطبيقها عالميا،

وعلى الدول الغربية التخلي عن تشبثها بالثقافة التقليدية والسعي من أجل وضع نظرة جديدة في مجال حقوق الإنسان." راجع : سرور طالبي الملّ، المرجع السابق.

(33)- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

(34)- جغلول زغدود ، **حرب المفاهيم** ، مجلة التربية ، جامعة الأزهر، العدد 153، الجزء الأول ، 2012، ص 296.

(35)- جاءت الصياغة النهائية على النحو التالي: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

(36)- مما ذكر حول هذه النقطة " قد أثار هذا النص خوف بعض الدول من أن يكون هذا النص مجيزا لإرسال بعثات دينية ، ومن ثم ذكرت هذه الدول بتعسفات البعثات الدينية أثناء القرون الوسطى وكذلك بعض البعثات الدينية الحديثة في الشرق الأوسط، وقد اعترضت السعودية على حق الشخص في تغيير دينه لتعارض ذلك مع أحكام الشريعة ، ومن ثم بذلت السعودية ما في وسعها من أجل إلغاء هذا النص ول لم تنجح في ذلك ولهذا امتنعت السعودية عن التصويت في الجمعية العامة " انظر وائل أحمد علام ، المرجع السابق، ص 42.

(37)- يقول الدكتور وائل أحمد علام ، أنه كان عدد الدول العربية في الأمم المتحدة عند التصويت على الإعلان سبع دول هي مصر وسوريا والعراق ولبنان والأردن والسعودية واليمن، وقد وافقت الدول الخمس الأولى على الإعلان وامتنعت السعودية عن التصويت، أما اليمن فعلى الرغم من كونها عضوا بالأمم المتحدة عام 1948 إلا أنها لم تشترك في أعمال الجمعية العامة وبالتالي لم تأت لها الفرصة لإبداء رأيها في الإعلان ". وائل أحمد علام ، المرجع السابق، ص 43.

(38)- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 ودخلت حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 .

(39)- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 ، ودخلت حيز النفاذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

(40)- وائل أحمد علام ،المرجع السابق، ص 48.

(41)- مصطفى سلامة حسين ، **تأملات دولية في حقوق الإنسان** ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 40 ، 1984، ص ص . 193- 198؛ محمد سليم محمد غزوي، **الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان** ، عمان الأردن ، ص-ص ، 32-37، نقلا عن وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 50.

(42)- بالرغم من صدور كل اتفاقية على حدة ، فإن هناك فروقا جوهرية بينهما سواء من حيث الرقابة أو التمتع بالحقوق أو التطبيق.

(43)- أحمد سليم سعيفان ، المرجع السابق، ص52.

(44)- محمد فهيم يوسف ، **حقوق الانسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة**، حقوق الإنسان (الرؤى العالمية والإسلامية والعربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص 63.

(45)- للتفصيل فيها راجع ، وائل أحمد علام ، المرجع السابق، ص 79.

(46)- ذكر الدكتور وائل أحمد علام جملة من الأسباب ، تمثلت في ما يلي :

- أغلب شعوب إفريقيا كانت محتلة في ذلك الوقت.
- ممثلي الدول غير الغربية كانت تسيطر عليهم المفاهيم الغربية لطبيعة نشأتهم ودراستهم وتعلمهم في الغرب أو في مؤسسات غربية في بلادهم.
- أن ممثلي الاتحاد السوفيتي لم يشاركوا بصفة كاملة في المداولات ولم يمنحوا أهمية كبرى لعمل لجنة حقوق الإنسان . راجع وائل أحمد علام، المرجع السابق ، ص 46.

(47)- المرجع والموضع نفسه .
(48)- يقول الدكتور أحمد أبو الوفا - وهو محق - : "هذا أمر غير مقبول، فالدول تسلم بضرورة المحافظة على التغاير الموجود في النباتات والحيوانات، بل وتسعى بكل ما تملك لمنع انقراض الأشياء المهددة بالانقراض. فلماذا لا تريد تلك الدول الاعتراف بالتغاير الثقافي" راجع في ذلك: سرور طالبي الملّ، المرجع السابق .
(49)- محمد فائق ، **حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية** ، حقوق الإنسان (الرؤى العالمية والإسلامية والعربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص 96.
(50)- تشير الأستاذة سرور طالبي الملّ بأن الجهد العالمي لعولمة وتوحيد حقوق الإنسان لم يعط ثماره بعد وهذا راجع إلى عدة أسباب ،هي:
- هناك اختلاف عميق في تصور حقوق الإنسان،
- هناك اختلاف آخر مرتبط بالثقافات والأديان المختلفة،
- هناك اختلاف أساسيٌ والمتمثل في الالتزام بالتطبيق الصارم للاتفاقيات الدولية. راجع سرور الملّ ، المرجع السابق.
(51)- أ.د. إسماعيل علي محمد ،**عالمية الشريعة الإسلامية** http://www.alukah.net/sharia/0/113772/#ixzz56pJ8Dore تاريخ التصفح: 2018/2/10.
(52)- عالمية الإسلام :http://www.alukah.net/sharia/0/91463/#ixzz56pMtAc3U تاريخ التصفح 2018/2/8.
(53)- جاء في الفقرة 37 من العنصر أولا من إعلان فيينا لسنة 1993: " تؤدي الترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها. ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات وزيادة فعاليتها، بينما يؤكد في الوقت ذاته أهمية التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة.
ويكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الإعراب عن ضرورة النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا توجد بالفعل" .
(54)- تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981. ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.
(55)- اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23مايو/أيار 2004
(56)- تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بالقاهرة في 5أغسطس 1990
(57)- المقتطف مأخوذ من مقال الأستاذة سرور طالبي الملّ، المرجع السابق.